حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرس المادة :الدكتور سعيد كاظم أحمد

الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان

إن إجراءات الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان هي عبارة عما يقدّمه الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية من بلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد دول معينة أو مجموعات رسمية أو شبه رسمية الى الأمم المتحدة وما يتبع ذلك من اجراءات تقوم بها الجهات المعنية المقدّمة لها تلك البلاغات ، حيث يضطلع حالياً مجلس حقوق الانسان بهذا الأمر منذ ٢٠٠٦/٣/١٥ بعد أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل هذا المجلس محل الهيئة الحكومية الدولية المركزية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

إجراءات الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان : هناك ثلاث طرق لتقديم الشكاوى :

١- **الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** : وتقدم هذه الشكاوى بصورة (إلتماسات) أو (تظلّمات) من قبل الأفراد بشكل مباشر الى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية بعد أخذ موافقة من الشخص المعني بهذا الموضوع لتقديم الشكوى نيابة عنه ، وفي هذا السياق توجد خمس معاهدات دولية لحقوق الإنسان تسمح بتقديم مثل هذه الشكاوى وهي :

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ب – اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ منها .

ج - اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ منها .

د - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هـ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

ومن امتيازات تقديم الشكاوى بهذه الطريقة إن الدولة الطرف في إحدى تلك الاتفاقيات والتي تقدّم بموجبها هذه الشكاوى يجب أن تمتثل للشروط والالتزامات التي وقعّت من أجلها.

٢- **البلاغات المقدّمة بموجب الإجراءات الخاصة** : وبموجب هذه الطريقة يمكن تقديم الشكاوى والادعاءات التي تتعلق بانتهاكات فردية أو جماعية لحقوق الإنسان، كذلك يمكن أن يقوم الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم مثل هذه البلاغات. ويتم اللجوء الى هذا النوع من البلاغات في الحالات العاجلة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان لأنها تسمح باتخاذ إجراءات طارئة تسمى بـ (النداءات العاجلة)، كما إنها تشمل جميع البلدان حتى وإن لم تكن طرفاً في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وبغض النظر عن كون الضحية قدّم البلاغ بنفسه أم أن هناك من قدّم البلاغ نيابة عنه.

٣- **الإجراء ١٥٠٣ لعام ١٩٧٠** : وهو أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، وبموجب هذا الإجراء عُهد لمجلس حقوق الإنسان باختصاص فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدّعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدّم شكوى بذلك، وهذا الإجراء هو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع الدول .

ومن امتيازات هذا الإجراء امكانية تقديم الشكوى ضد أي بلد، وكذلك يمكن أن يتناول أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية أو معاهدة بهذا الخصوص، وبصورة عامة فأن معايير قبول الشكاوى وفق هذا الإجراء تتسم بكونها أقل صرامة من المعايير المطبقة في الإجراءات الأخرى .